

حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

- التجنيد الإلكتروني نموذجاً - (مستل)

Prohibition of recruitment of children Exempla – during armed conflict Electronic recruitment

أ.م.د. صلاح حسن العزي أ.م.د. سلوى أحمد ميدان المفرجي

نهى عبد الخالق احمد

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

وفر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان العديد من الضمانات وقواعد الحماية التي تكفل تمتع الطفل بالحقوق المقررة له كافة بموجب الصكوك الدولية وحظر الممارسات التي تسلبه هذه الحقوق أو الحماية ومن بينها تجنيده في الحروب وزجه في خضم القتال ليتولى أداء دور مباشر فيها، لذلك ولقطع الطريق على الجهات الفاعلة كافة في النزاعات المسلحة أمام قيامها بتجنيد الأطفال واستخدامهم، تعاونت قواعد القانون الدولي لتحظر وبشكل قاطع هذه الممارسة إيقاناً منها بمدى خطورتها وجرميتها على أجيال المستقبل وما تسببه من أذى ودمار وعواقب جسيمة ويلتمس هذا الحظر في كل من قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون حقوق الإنسان وقانوني العمل والجنائي الدوليين والعديد من القرارات والتقارير الصادرة من الهيئات والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية لتتظافر الجهود كافة في سبيل إرساء هذا الحظر على أرض الواقع

وصولاً إلى نتائج ملموسة في هذا المجال، ولأهمية قواعد الحظر سواء تلك التي تحظر التجنيد بطرقه التقليدية أم التي تحظر الأساليب الحديثة للتجنيد المتمثلة بالتجنيد الإلكتروني سنتولى دراستها، مخصصين المبحث الأول للقواعد القانونية الدولية التي حظرت تجنيد الأطفال واستخدامهم لتقتصر على صور التجنيد التقليدية من خلال تقسيمها إلى مطلبين يتناول الأول الحظر بموجب القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، كذلك الحظر بموجب قانوني العمل والجنائي الدوليين في المطلب الثاني، وفي المبحث الثاني نبيّن القواعد القانونية والقرارات الدولية التي تحظر التجنيد الإلكتروني وفقاً لما يأتي :

المبحث الأول

حظر تجنيد الاطفال بموجب قواعد القانون الدولي

تعدّ قواعد القانون الدولي كُلاًّ وأحداً مكملة لبعضها البعض مترابطة من حيث الأهمية والدور والهدف تسعى في الأول والأخير لحماية الإنسان وضمان حصوله على الرعاية والحقوق المقررة له، لاسيما الأطفال الذين باتوا حطياً لنيران الحروب وقت اندلاعها ووقت السلم من خلال تهيئتهم لأي قتال يندلع في المستقبل، لذلك أخذت هذه القواعد على عاتقها حماية الأطفال من مغبة هذه الحروب ومن استغلالهم ليكونوا جنوداً ومقاتلين فيها وذلك من خلال حظر هذا الاستغلال وتجريمه، ولبيان ذلك نتناول آلية الحظر والقواعد القانونية التي نصت عليه في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في المطلب الأول، وقواعد قانوني العمل والجنائي الدوليين في المطلب الثاني وكما يأتي:

المطلب الأول

الحظر في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

بيان حظر التجنيد في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ارتأينا تقسيم المطلب اعلاه الى فرعي وكالاتي:

الفرع الأول: الحظر بموجب القانون الدولي الإنساني

على الرغم من أن الطفل كونه يمثل مستقبل الإنسانية جدير بالحماية الدولية الكافية، نجد أنه لم يحظى بنص صريح في معاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ يحرم استغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن الحرب، على الرغم من ثبوت تجنيد الأطفال في كثير من الحروب الدائرة إبان تلك الفترة، ولم تع الأوساط القانونية أهمية التفرقة بين الطفل المدني غير المحارب والطفل المحارب، ولهذا فإن اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تحدثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين ليس لهم دور مباشر في أعمال القتال^(١)، فلم تعالج مسألة مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية وآلية حمايتهم منها، غير أنه يمكن إيجاد نوع من الحماية ضد التجنيد في نصوص هذه الاتفاقية وذلك في المادة (٥١/ ٢) والتي نصت على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشر من العمر، وبهذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملابس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل، ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب

(١) د. فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم في المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء الأردن، ٢٠١٠، ص ٢٠.

عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية^(١)، وعليه في ظل غياب النص الصريح في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يحرم تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وظهور أهمية بحث هذا الوضع في النزاعات الداخلية فضلاً عن النزاعات الدولية، بدت الضرورة الملحة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح وبأي شكل من الأشكال لذا بدأ الاهتمام الجدي بهذا الوضع من جانب منظمات عديدة كان على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٧١ بعدما بدا لها قصور اتفاقيات جنيف عن معالجة مشكلة الأطفال في النزاعات المسلحة^(٢)، فكانت حصيلة هذا الاهتمام والجهود المبذولة الوصول إلى حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وبنص صريح وواضح بموجب كل من البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ملحقين باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، إذ ألزمت المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول أطراف النزاع بعدم إشراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً في أعمال القتال أو في خدمة قواتها المسلحة أو قبول تطوعهم في هذه القوات أو استخدامهم في الأغراض العسكرية^(٣)، وتشجع دول الأطراف في النزاع على تجنيد الأكبر سناً من بين الأطفال اللذين تتراوح أعمارهم بين (١٥ و ١٨) عاماً^(٤)، ومن خلال استقراء مضمون هذه المادة نجد أنها تنص على حظر الاشتراك المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة، أي حظر

(١) عمدة فايز البرز، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال - نساء - صحفيين)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٢، ص ٤٦.

(٢) نهاري نصيرة، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون، ع (١٩)، ٢٠١٤، ص ٢٤٧.

(٣) كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٤٨.

(٤) الطاهر يعقر، الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة، مجلة مصارف - قسم العلوم القانونية -، السنة السابعة، ع (١٤)، حزيران ٢٠١٣، ص ٥٩.

المساهمة في حمل السلاح فقط^(١)، كذلك حددت السن التي لا يجوز للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية، وتميزت هذه المادة بالتشجيع على رفع مستوى السن الذي يجوز انطلاقاً منه بتجنيد الأطفال^(٢).

خلافاً لما جاء في البروتوكول الأول تضمنت المادة (٤/٣/ج) من بروتوكول جنيف الثاني التزاماً مطلقاً على عاتق الدول الأطراف، إذ إنَّها نصت على أنَّ الأطفال اللذين يبلغ سنهم (١٥) عام يحظر تجنيدهم في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، ولا يسمح لهم الاشتراك في العمليات العدائية^(٣)، ويعدّ البروتوكول الثاني أشد صرامة من بروتوكول الأول في موضوع التجنيد، لأنَّه طبق على النزاعات الداخلية، وكون المخاطبين به أشخاص محددین داخل إقليم أو دولة واحدة لا غير، كذلك وفر هذا البروتوكول حماية خاصة للأطفال دون الخامسة عشر حتى لو اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة^(٤)، ويتمن الحظر الوارد بهذا البروتوكول نجد أنَّ واضعيه شملوا كل أنواع الاشتراك في الأعمال العدائية سواء بشكل مباشر أم غير مباشر؛ لأنَّ هناك مبدأ قانوني مفاده بأنَّ المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بالدلالة أو اللفظ، ومن ثمَّ فهو يميل إلى التشديد سيَّما أنَّ الطفل في هذه المرحلة العمرية ليس لديه من الإدراك والنضوج ما يؤهله لاتخاذ القرار المناسب^(٥).

(١) محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، ص ٣٣.

(٢) د. ماهر جميل ابو خوات، مرجع سابق، ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٣) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج ٢، ط ١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١١، ٥٥٥.

(٤) صالح دواس سالم الخوالدة، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من اثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، عمان، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٧، ص ١٣٥.

(٥) ابراهيم علي محمد تميم الجبوري، حماية الأطفال اiban النزاعات المسلحة - دراسة في ظل اتفاقيات جنيف الاربع عام ١٩٤٩، رسالة ماجستير، العراق، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٤، ص ٧٦.

أما عن الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة فلم يُشر إلى مسألة تجنيد واستخدام الأطفال وحظره؛ بل اكتفى بالتأكيد بضرورة الالتزام بالأحكام والقواعد المتعلقة بحقوق وحماية الطفل الواردة في مواثيق حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ وإعلان جنيف لعام ١٩٢٥ الخاص بحظر استخدام الأسلحة الكيماوية والجدير بالذكر أنّ هذا الإعلان جاء نظراً للانتهاكات المستمرة لحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية، كذلك الانتهاكات في الأقاليم المحتلة أو التي تشهد صراعاً مسلحاً من أجل الحصول على حق تقرير المصير والاستقلال^(١)، وعلى الرغم من أنّ اخطر تلك الانتهاكات كانت تجنيد الأطفال وإشراكهم في القتال إلا أنّ الإعلان خلا من أي إشارة إليه بالحماية أو الحظر .

وليس ببعيد عن ذلك أهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الأطفال وضمان تمتعهم بحقوقهم من خلال العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات التي تولت مهمة رعاية الأطفال وآليات حمايتهم، إلا أنّها لم تكن جميعاً في موقف وأحد من هذه الحماية، لاسيما حماية الطفل من التجنيد من خلال حظره، فنجد إعلان غوث الأطفال لعام ١٩٢٣ لم يضم أي نص أو قاعدة عن رعاية الأطفال أو حمايتهم من التجنيد، وكذلك كان موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، ولم يوجد في كل منها قاعدة صريحة أو ضمنية عن تجنيد الأطفال أو إشراكهم في القتال، في المقابل نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على منع الدول من تجنيد الأطفال في القوات المسلحة ومنها اتفاقية حقوق الطفل التي تعهدت فيها الدول الأطراف بأن تحترم وتكفل قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح، وان تتخذ التدابير اللازمة كافة لكي تضمن ألا

(١) د. حسنين المحمدي البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١١٤-١١٥.

يشترك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية^(١)، غير أن المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت تكرار لنص المادة (٢/٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول ليس ذلك فحسب بل؛ ضمت تناقضاً واضحاً وصريحاً بين نصوصها ففي الوقت الذي عرّفت به الطفل بأنه " كل إنسان حتى الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، جاءت في نصوص أخرى تطالب بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في قواتها المسلحة، وهو ما يعني أن الطفل ما بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلاً طبقاً لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه من تحليل نص المادة (٣٨) نجد أن التزام الدول في مجال حماية الأطفال في المنازعات المسلحة لا يقتصر على ما ورد فيها، وإنما هي ملزمة كذلك بالقواعد الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية السابقة وكل القواعد الدولية التي سيتم الاتفاق عليها لاحقاً، أما فيما يتعلق بالاشتراك في القتال فقد جاءت هذه المادة صريحة في منع اشتراك الأطفال دون سن الخامسة عشر اشتراكاً مباشراً، وفيما يخص قيام الدول بتجنيد الأطفال نجد أن هذه المادة أجازت التجنيد في القوات المسلحة النظامية للدول شريطة أن يكون هؤلاء قد بلغوا سن الخامسة عشر عاماً، كما تُذكر بالتدابير الممكنة لحماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع من خلال الالتزام بالحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية الأخرى على اعتبار استمرار تمتع الأطفال بوصف المدني^(٣)، وفي ظل ذلك وعلى ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل

(١) د. عروبة جبار الخرزجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط٢، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٣، ص ٢٤٤.

(٢) د. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٤٧.

(٣) د. عبد المؤمن شجاع الدين، حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة في الفقه والقانون الدولي والقانون اليمني، ٢٠١١، ص ١١٤.

المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة اتخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى (١٨) عام، فجاء في البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل الزام الدول الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم إشراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية^(١)، ويضع البروتوكول في اعتباره أن بأوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتفكير بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي، مع الاعتراف بالاحتياجات الخاصة بالأطفال المعرضين للتجنيد أو الاستخدام في العمليات الحربية، مع ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وأهمية إعادة التأهيل البدني والنفسي والاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا هذه النزاعات^(٢).

إن اعتماد البروتوكول الاختياري الأول أضاف ميزة مهمة في مجال حماية الطفل من التجنيد برفعه سن اشتراك الأطفال في عمليات القتال من سن الخامسة عشر إلى الثامنة عشر، كون ذلك يؤدي إلى التطبيق الفعال لمبدأ أن مصلحة الطفل العليا يجب أن تكون محل الاعتبار الأول للإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال كافة، وحدد السن الأدنى للتجنيد الإلزامي والتجنيد التطوعي، إذ جعل الأول لا يقل عن ثمانية عشر عاماً بأي حال من الأحوال، أما الثاني " التطوعي " فقد أجاز للدول الأطراف

(١) د. فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١١، ص ١١٤.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني - الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص ٢٣٨.

قبول الأطفال دون سن الثامنة عشر للخدمة العسكرية بشرط أن يتم ذلك بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين على الطفل وان يحصل الطفل على المعلومات الكافية التي توضح له الواجبات الملقاة على عاتقه بسبب تطوعه للعمل في مجال الخدمة العسكرية مع تقديم دليل موثوق به عن سنهم^(١)، وفيما يخص الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة فلا يحق لها تحت أي ظرف من الظروف أن تقوم بتجنيد طفل أو استخدامه في أعمال عدوانية^(٢)، وينطبق هذا الحظر على المجموعات المسلحة كافة، وعلى الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات ان تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام^(٣).

ومن المنفق عليه أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل يمثل تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي الإنساني من حماية، كما أنه يعزز إبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عن أهوال النزاع المسلح وعن الاشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص، فنلاحظ أنه عزز حماية الأطفال من التجنيد برفع سن الاشتراك بالقتال إلى سن الثامنة عشر، قاطعاً الطريق أمام القادة العسكريين الذين كانوا سابقاً عندما يجندون أطفال دون السن المسموح به يدعون أنهم يبلغون السن المحدد قانوناً إلا أنهم من الناحية الشكلية يبدو أصغر من سن الخامسة عشر بسبب الضعف وسوء التغذية وقلة الرعاية التي جعلتهم بهذا الشكل، إلا أن هذا الادعاء لا يمكن الأخذ به

(١) عبد العزيز مندوه، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣١٩-٣٢٠.

(2) The Koons Family Institute on international law & Policy an initiative of the exploited children، child protection law، best practices، protection of children from neglect، Abuse، Maltreatment and exploitation، January 2013، p 176.

(٣) محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعاون معها وفق القانون الدولي، ط١، المركز الدولي للإصدارات القانونية القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٧٢.

وتصديقه عند رفع سن التجنيد إلى الثامنة عشر فلا يمكن تصور جديته بفارق عمر واضح بين ما يدعونه وبين ما يعكسه مظهر الطفل من سن حقيقي أو تقديري.

وعلى الرغم أهمية رفع سن التجنيد من الخامسة عشر إلى الثامنة عشر إلا أنه احتوى على ثغرة خطيرة، وهي أنّ هذا الحظر اقتصر على المشاركة المباشرة مستبعداً الحالات الأخرى التي يجند من أجلها الأطفال ومالها من خطورة عليهم سيما وأنها غالباً ما تدور بمناطق القتال نفسها فجاءت هذه الحماية قاصرة عن التغطية الشاملة والواسعة التي يمكن توفيرها للأطفال مقارنة بما يوفره البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الذي لا يجيز الاشتراك في الأعمال العدائية بالنسبة للأطفال، وهذا الاشتراك يضم المشاركة المباشرة وغير المباشرة على حد سواء مراعيًا الخطر الذي يتعرض له الأطفال في ميدان القتال من إصابة بدنية أو صدمة نفسية أو أي اعتداء جسدي أو نفسي أو جنسي عليهم وهو لا يقل كثيرًا عن الأذى الذي يتعرضون له في حال مشاركتهم المباشرة في القتال .

نضيف هنا أنه من المعلوم أنّ الفرق شاسع في المعنى بين كلمة " التدابير الممكنة " وكلمة " التدابير الضرورية واللازمة "، إذ إنّ ترك الأمر على قدر الإمكان فيما يمكن اتخاذه من تدابير لمنع التجنيد الإجباري للأطفال يضعف من قوة الحماية المقررة بموجبها على خلاف استخدام كلمة اتخاذ التدابير الضرورية أو اللازمة لمنع هذا التجنيد فإنّه يحيط هذا الحظر بمزيد من الأهمية والقوة ولا يفسح المجال أمام الادعاء بأنّ ما اتخذ من تدابير هي كل ما امكن القيام به ولا يسع الدول القيام بأكثر من ذلك، وهو ما يمكن من اتخاذ ذلك ذريعة للتوصل من الالتزام المفروض على الدول فيما يتعلق بالتجنيد الإجباري .

فضلاً عن ذلك نورد عجز آخر في نصوص البروتوكول الاختياري الأول فيما يخص قوة الإلزام المقررة فيه بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة، إذ استخدم واضعوه كلمة " لا يجوز " والتي لا تعني أكثر من كونها التزاماً أخلاقياً وليس قانونياً، وهو ما يثير الشك في مدى فاعلية الحظر الوارد فيها من حيث منع التجنيد والاشتراك

في القتال في النزاعات المسلحة غير الدولية، وما يزيد ضعف هذه المادة وقلة حيلتها هو عبارة "التدابير الممكنة" التي تتخذ من الدول تجاه التجنيد الذي تقوم به الجماعات المسلحة من غير الدول، فهنا نحن نرى ضياع حق الطفل ما بين كلمتي "لا يجوز" و"التدابير الممكنة" التي أضعفت حقه في الحماية من التجنيد والاستخدام في القتال وكان من الأفضل استخدام كلمة "يجب" بدلاً من كلمة "لا يجوز" واستخدام كلمة "التدابير الضرورية أو اللازمة" بدلاً من "التدابير الممكنة".

كما نلاحظ أنّ إيراد استثناء على نصوص هذا الملحق يجيز التجنيد الطوعي للأطفال دون سن الثامنة عشر في المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف وتحت سيطرتها، أورد طريقاً سهلاً للتحايل على نصوص البروتوكول الاختياري، نظراً لإمكانية زج طلاب هذه المدارس من الأطفال دون سن الثامنة عشر في ساحات القتال سداً للنقص الذي قد يحصل في الجيوش الوطنية سيما وأنّ الجهة التي تدير هذه المدارس هي في الأصل جهة عسكرية، وما يغيرها على استخدام طلابها أنّهم تلقوا ما يكفي من تدريب يؤهلهم للمشاركة المباشرة في القتال سداً لأي نقص يواجه القوات العسكرية في عدد مقاتليها وهنا نتساءل عن جدوى قاعدة تنهى عن امر وتورد استثناء هو اقرب إلى نفس القاعدة ذاتها؟

الفرع الثاني: الحظر بموجب قانوني العمل والجنائي الدوليين

لا تقتصر الحماية المقررة للأطفال على ما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ بل امتدت لتشمل ما أورده قانون العمل الدولي من نصوص عامة وخاصة لحمايتهم، إذ تعد حماية الأطفال العاملين وتنظيم الأوضاع والشروط التي يمارسون من خلالها عملهم من بين الموضوعات التي عالجتها الاتفاقيات والتوصيات التي تصدر عن المؤتمر الدولي للعمل الذي يعدّ الجهاز التشريعي لمنظمة العمل الدولية^(١)، التي اهتمت بحقوق الطفل منذ تأسيسها عام

(١) د. حسنين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

١٩١٩، إذ أصدرت عدة اتفاقيات تتعلق بهذا الموضوع ومنها اتفاقية السن الأدنى للاستخدام في العمل البحري لعام ١٩٢٠، والسن الأدنى للأعمال غير الصناعية لعام ١٩٣٢، والسن الأدنى للاستخدام لعام ١٩٧٣، والسن الأدنى للعمل تحت سطح الأرض لعام ١٩٩٥، إلى أن أصدرت اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩^(١).

يعدّ عمل الأطفال انتهاك لحقوقهم الأساسية، إذ يؤدي عملهم المبكر، خاصة في المهن والأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة إلى إيذاء بنيانهم الجسماني وتأخير نموهم الطبيعي وإصابتهم بتشوهات البدنية، فضلاً عن ما يتعرضون له من أمراض ومخاطر مهنية وما يترتب عليه من حرمان من حقوقهم الأخرى^(٢)، ويعدّ استغلالهم للعمل كجنود واستخدامهم للقتال من بين الانتهاكات التي تعرضهم للخطر، إذ كشفت إحصائية صادرة عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٢ أنّ مشكلة تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية أصبحت ظاهرة عالمية، كما أنّ هنالك أطفال انتحاريون في العديد من الدول كسيرلانكا، وآخرون يعملون كأعضاء في عصابات مسلحة في كولومبيا وشمال كيفو في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وأفغانستان وتشاد والصومال وغيرها من البلدان^(٣)، ومن أجل ذلك سعت منظمة العمل الدولية للاهتمام بحمايتهم وتوفير الضمانات اللازمة لتعزيز هذه الحماية ومن بينها اتفاقية السن الأدنى للاستخدام رقم (١٣٨) لعام ١٩٧٣، والتي جاءت لتحديد السن الأدنى للعمل ولكنها على الرغم من ذلك لم تضع سن محددًا لالتحاقهم في العمل، واكتفت في

(١) بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) د. ماهر جميل بوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص ١٧١.

(3) Sebastian Albuja, Ali Anwar, Christophe Beau, Nina M. Birkeland, Internal Displacement Global Overview of Trends and Developments in 2010, Internal Displacement Monitoring Centre, Norwegian Refugee Council, March 2011, P10.

المادة الأولى منها بإلزام الدول الأطراف باتباع سياسة وطنية تهدف إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال ورفع السن الأدنى لعمالهم تدريجياً إلى الحد الذي يتفق مع نموهم البدني والعقلي، وألزمهم كذلك بأن يكون تحديد السن الأدنى للاستخدام بإصدار إعلان يرفق بوثيقه التصديق على الاتفاقية والذي يجب أن لا يكون أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية ولا يقل بأي حال عن خمسة عشر عام^(١)، وأوردت الاتفاقية استثناء على ذلك بالنسبة للدول التي لم يصل اقتصادها أو تسهيلات التعليم إلى درجة كافية من التطور أن تقرر سن الاستخدام والعمل بأربعة عشر عام على أن تبين في تقاريرها إلى منظمة العمل الدولية حول تطبيق الاتفاقية أن الأسباب التي دفعتها لتقرير هذا السن مازال موجودة^(٢)، أما المادة الثالثة فقد حددت سن انخراط الأطفال بعمل أو استخدام والذي هو بطبيعته أو بظروفه يمكن أن يكون مؤذياً لصحتهم ولسلامتهم وأخلاقهم بسن ثمانية عشر عام على الأقل^(٣)، وأوردت المادة ذاتها استثناء يجيز عملهم بسن السادسة عشر عام كحد أدنى للاستخدام إذ ما روعيت صحتهم وسلامتهم وأخلاقهم وأن تكون مصانة بشكل كامل وبعد أن يتلقوا التوجيهات والتدريبات اللازمة في مجال عملهم^(٤)، كذلك تناولت الاتفاقية عمل الأطفال اللذين تتراوح أعمارهم بين (١٣ و ١٥) عام إذ أجازت عملهم بشرط أن لا يكون ذلك مضرراً بصحتهم أو نموهم وان لا يحول العمل دون قدرتهم على الاستفادة والتعليم^(٥).

وبذلك نلاحظ على الرغم من أن هذه الاتفاقية جاءت لحماية الأطفال بتحديد السن الذي يجوز فيه استخدامهم في مجال العمل وتحديد هذا السن حسب نوع وخطورة العمل ومدى تأثيره على صحتهم ونموهم إلا أنها لم تصل إلى الغاية المنشودة والمرجوة

(١) محمد يسوف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٥٤٩.

(٢) المادة (٤/٢) من اتفاقية السن الأدنى للاستخدام رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣.

(٣) المادة (١/٣) من الاتفاقية ذاتها.

(٤) المادة (٣/٣) من الاتفاقية ذاتها.

(٥) المادة (٦) من الاتفاقية ذاتها.

منها، لاسيما أنها جاءت باستثناءات عديدة تجيز عملهم دون سن الخامسة عشر ودون سن الثامنة عشر في الأعمال التي تكون مؤذية بصحتهم وسلامتهم، لذلك أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (١٨٢) كخطوة لاستكمال هذه الاتفاقية وسد الثغرات التي أخذت عليها، وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية هذه الاتفاقية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ومنها التجنيد القسري والإجباري والاستخدام في النزاعات المسلحة، وهذا يرجع بلا شك إلى أن الحروب والنزاعات المسلحة تؤثر تأثيراً سلبياً عليهم^(١)، والتي تعدّ من أهم الاتفاقيات لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إذ نصت على " تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة وبدون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها " ^(٢)، وانسجاماً مع اتفاقيه حقوق الطفل فقد نصت المادة الثانية على أن تطبق عبارته " الطفل " على جميع الأشخاص دون الثامنة عشر من العمر، وفي بعض الأحكام تتفوق اتفاقية (١٨٢) على اتفاقيه حقوق الطفل من حيث الصرامة، فعلى سبيل المثال تعرّف اتفاقية (١٨٢) الطفل على أنّه " كل إنسان دون الثامنة عشر من دون استثناء "، بينما تورد اتفاقية حقوق الطفل نصاً يجبر إنهاء مرحله الطفولة وفقاً للقانون الوطني قبل بلوغ الثامنة عشر^(٣)، كما جاءت هذه الاتفاقية بحظر لتجنيد الأطفال باعتباره من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال المحظورة بموجبها، وحددت السن الأدنى للتجنيد القسري أو الإجباري بثمانية عشر عاماً، إذ يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم الاتفاقية " جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري والإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في

(١) د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية - دراسة

مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧١.

(٢) المادة (١) من اتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال .

(٣) نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص ٧٢.

الصراعات مسلحة" (١) .

وتنص الاتفاقية كذلك على أنّ تتخذ كل دولة عضو تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها (٢)، لكفالة تطبيق الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات وتطبيقها، كما اعترفت الاتفاقية بأهمية التعليم في تحقيق غاية الاتفاقية ودوره في الحيلولة دون انخراطهم في أسوأ أشكال عمل الأطفال (٣)، وتتطلب التوصية رقم (١٩٠) المصاحبة للاتفاقية من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية أن تجعل التجنيد جريمة جنائية بموجب القانون (٤)، لتتفوق هذه التوصية على الاتفاقية في مسألة التجريم، إذ إنّ الاتفاقية لم تلزم أطرافها بإدراج أسوأ أشكال عمل الأطفال وبالذات التجنيد القسري أو الإجباري ضمن الأعمال الإجرامية، أو إيقاع العقوبات على مرتكبيها، كذلك لم تمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال منعاً قاطعاً وفورياً؛ بل عملت على ذلك تدريجياً نظراً لصعوبة تنفيذ المنع القاطع والفوري لعمل الأطفال.

من جانب آخر حظي الأطفال بحماية خاصة من قبل المحكمة الجنائية الدولية التي عدت الجرائم التي تلحق بالمدينين وفئة الأطفال خاصة من أكثر الجرائم خطورة والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأعطت حمايه خاصة لهم وقت الحرب عدت أنّ تجنيدهم إجبارياً أو طوعياً من جرائم الحرب، وأوردت هذا التجريم ليشمل تجنيدهم في النزاعات الدولية وغير الدولية أيضاً، ووفق صريح النص عدّ تجنيد الأطفال بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية جريمة حرب وهي من بين الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية متى ما توافرت شروطها، وأشارت إلى هذا الأمر

(١) المادة (٣/أ) من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال.

(٢) المادة (١) المرجع نفسه.

(٣) المادة (٧/٢) من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال.

(٤) الوثيقة AFR26/001/2011، منظمة العفو الدولية، مستقبل محفوف بالمخاطر، أطفال جندوا

في القوات المسلحة في شرقي تشاد، شباط، ٢٠١١، ص ٣٧.

المادة (٨) من النظام المذكور، والتي نصت على أن تشمل جرائم الحرب على وجه الخصوص تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية^(١)، فصنفت بذلك تجنيد الأطفال ضمن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال الآتية والتي هي تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، وكذلك بالنسبة للنزاعات غير الدولية^(٢).

عليه حظرت المادة (٨/ب) و(٨/٢/هـ/٧) المشاركة الفعلية للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، غير أنه تحديد صفة المباشرة في حظر اشتراك الأطفال فيها يضعف من حمايه الأطفال إلى حد كبير، فالاشتراك غير المباشر يتطور في كثير من الأحيان إلى اشتراك مباشر في الأعمال العدائية بدافع من الضرورة أو بمحض الإرادة، لذا من الصعب رسم الخط الذي يفصل بين نوعي الاشتراك لاسيما في حالات الطوارئ، لذلك من المهم أن يكون كلا النوعين من المشاركة محظور لتتمكن من تحقيق أكبر قدر من الحماية للأطفال، لاسيما أن الأنشطة المشككة للمشاركة غير المباشرة لا تقل خطورة عن القتال ذاته^(٣)، بذلك يتبين لنا أهميه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه ادرج لأول مرة في القانون الجنائي الدولي جريمة تجنيد الأطفال طوعاً أو جبراً متى ما كان ضحيتها طفل دون سن الخامسة عشر، لتكون بهذا ضمانه تردع خرق الحظر الوارد في الصكوك الدولية والإقليمية التي تحظر تجنيد الأطفال، إلا أن هذا الإنجاز الذي جاء به النظام الأساسي لم يسلم من النقد، كون منع

(١) عمر فايز البرز، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، ط ١، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٨.

(٣) د. بشرى سليمان العبيدي، مرجع سابق، ص ٣٣٨- ٣٣٩.

التجنيد الوارد في نصوصه اقتصر على المشاركة الفعلية في القتال مستبعداً من نطاق التجريم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر ضمن القوات المسلحة كمساعدين أو حمالين للعتاد أو فاتحين للطرق أو حراس أو مراقبين فلا يعدّ تجنيدهم جريمة دولية ولا تعدّ مخالفة للحظر الجنائي طالما بقي الأطفال المجندين بعيدين عن المشاركة في القتال.

كذلك نجد أنّ النظام الأساسي حدد سن الخامسة عشر وأوجب الأخذ به دون سن الثامنة عشر كحد أدنى لسن تجنيد الأطفال وهو ما يتعارض مع قواعد محاكمه الأطفال بموجب نظام المحكمة التي ليس لها اختصاص شخصي على أي شخص دون سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة وهو ما يطرح التساؤل حول مصير الأطفال الجنود الذين يرتكبون جرائم دوليه أثناء فترة تجنيدهم والذين يتراوح سنهم بين الخامسة عشر والثامنة عشر فهل يفلتون من العقاب على هذه الجرائم أم يخضعون لأحكام خاصة بهم؟؟

لغرض تعيين أركان الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ جاءت وثيقة أركان الجرائم لعام ٢٠٠٢ وحددت أركان جريمة تجنيد الأطفال سواء أكانت وقعت في نزاع دولي أم غير دولي^(١)، وفي السياق الجنائي الدولي ذاته يمكن التماس بعض النصوص المتعلقة بالأطفال والتي يمكن انطباقها على جريمة تجنيد الأطفال ومنها نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ والتي نصت على " يعدّ من أفعال الإبادة الجماعية فرض تدابير تستهدف ... "، كذلك المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٤٨ والتي عدّت جرائم الإبادة الجماعية ومنها الجرائم الموجهة ضد الأطفال من الجرائم التي لا تتقادم وكذلك الجرائم ضد الإنسانية ومنها الجرائم الموجهة ضد الأطفال التي لا تسقط بالتقادم، وأما النظام الأساسي لكل من محكمة

(١) ينظر في ذلك: وثيقة أركان الجرائم .

نورمبرغ وطوكيو ومحكمة يوغسلافيا راوندا فإنَّهما تناولتا مسألة حماية الأطفال بصورة عامة ضمن قواعد حماية المدنيين من غير التطرق لقضية الأطفال الجنود بشكل خاص من خلال تجريم فعل التجنيد وعليه تكونان عديمتا الأثر بالنسبة لحماية الأطفال من التجنيد عدا دورهما في الحماية التي تدخل ضمن الجرائم الدولية التي يختصان بنظرها .

عليه لا يمكن أنكار ما للقواعد القانونية الدولية من دور هام ومؤثر في حماية الأطفال من خطر تجنيدهم وزجهم في ضمار حروب ومعارك تفوق حدود إدراكهم وفهمهم لحقيقتها وماهيتها ولا يكون بالنسبة لها إلا وقوداً بخساً سهل التخلي عنه والإيقاع فيه، إذ إنَّ القانون الدولي سواء كان القانون الدولي الإنساني أم القانون الدولي لحقوق الإنسان أم القانون الجنائي الدولي، وقانون العمل الدولي وغيرها من القواعد القانونية العرفية والاتفاقية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية التي تصدت لهذه الظاهرة بالحماية والحظر والمسائلة، إلا أنَّها في الوقت ذاته لم تضع حداً نهائياً لها ولم تشكل رادعاً قوياً أمام أنتشارها بل؛ تطور وسائلها وأساليبها كما سبق وأشرنا، إذ إنَّها لا زالت قواعد تقليدية عاجزة عن مواكبة التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم في كافة جوانبه ومنها الجريمة الدولية، فلم يوجد إلى اليوم نص صريح وواضح يحظر تجنيد الأطفال من خلال تكنولوجيا الاتصال الحديثة ويحدد ملامح هذا الحظر بما يشمل جوانبه كافة من حيث الأساليب والوسائل والطرق التي تفضي بالطفل بنهاية المطاف إلى مستتقع جماعات التجنيد، لذلك عندما نبحت في مدى إمكانية حظر وردع هذا النوع من التجنيد لابد من اللجوء إلى التنقيب في جميع النصوص القانونية التي يمكن أن تحيط بهذا الحظر وتعالجه سواء بشكل مباشر أم غير مباشر من خلال القياس عليها، وهو ما سنتولى توضيحه بشيء من التفصيل في المبحث التالي :

المبحث الثاني

حظر التجنيد الإلكتروني

أشرنا في ما سبق إلى أنّ القانون الدولي تولى مسألة حظر تجنيد الأطفال أثناء الحروب والنزاعات، إلا أنّ هذا الحظر عاجز عن اللحاق بالخطى المتسارعة التي يخوضها العالم نحو التطور والتي تركت أثراً لا يغض النظر في الجرائم الدولية التي بات مرتكبها من أوائل قاطفي ثمار هذا التطور، مسخرين ذلك في توسعه نطاق أعمالهم وانتشارهم، هذا التطور يضع العديد من التحديات السياسية والاقتصادية والأمنية والقانونية التي فرضتها التغيرات التكنولوجية والاتصالية أمام القانون الدولي، الذي تعامل أساساً مع مفاهيم القوة الصلبة واستخداماتها، واتسم بالجمود والمحافظة منذ اتفاقيه ويستفاليا ١٦٤٨ وتراجع في حيثياته وأطره القانونية أمام تساعد القوة اللينة، والتي أفضت إلى أنشطه جديده لم تتوافق مع تلك الأطر، وأنّها كشفت عن تناقضها مع تلك المبادئ القانونية الموجودة، أو أنّها كشفت أنّ هناك بعض القواعد القانونية التي يمكن تطبيقها في مبادئه العامة، كما في اتفاقيات جنيف في عام ١٩٤٩ والبروتوكولات المكملة لها في عام ١٩٧٧، والقانون الدولي العرفي، فضلاً عن ذلك أنّه طبيعة التهديدات الإرهابية قد وجدت نوعاً جديداً من الحروب لا تنطبق عليها اتفاقيات جنيف؛ بل تجعل تلك الاتفاقيات على نحو ما وكان الزمن قد تجاوزها، مثيره الشك في مدى إمكانية استخدام اتفاقيات جنيف في ظل تغير طبيعة الحروب والمشاركين فيها^(١).

كما أظهرت الثورة التكنولوجية الفجوة بين القواعد القانونية التقليدية وبين التطور في النظام الدولي، أفضت إلى تحديات غير تقليدية للمجتمع الدولي اتسعت لتشمل الأمن الإنساني بمفهومه الشامل، كحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الدولي وقضايا الاحتباس الحراري وغيرها، والتي تميزت ببعدها الدولي وتعيدها للحدود

(١) عادل عبدالصديق، للإرهاب الإلكتروني - القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة - مركز الاهرام لدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٦١-٢٦٠.

الوطنية، وجاءت التغيرات التكنولوجية بأنشطة جديدة لا يوجد تكييف قانوني واضح يلائمها في الأطر القانونية الحالية أو أنها كشفت عن التعارض ما بين القوانين الدولية القائمة، فضلاً عن بروز مشكلات تتعلق بوضعها القانوني^(١)، ففرض بذلك الاستخدام السلبي لها تحديات في سبيل معالجه القانون الدولي، وأصبح هناك تأثير متبادل بين التقدم التكنولوجي وما يفرزه من تحديات وقدرة القانون الدولي على التكيف معها^(٢)، مع عدم وجود إطار قانوني دولي واضح لتناول تلك الظاهرة المستحدثة، الأمر الذي يوجد حاجة لقانون دولي جديد، أو عقد اتفاقيات مكملة للاتفاقيات الدولية، أو تفعيل اتفاقيات أخرى قائمة، إلا أنه وفي مقابل ذلك لا يمكن أنكار وجود قواعد للقانون الدولي تنطبق مباشرة على أنشطة الفضاء الإلكتروني متمثلة بالمبادئ المعمول بها بين الأمم ومبادئ القانون الدولي الناشئة عن القانون الدولي العرفي والمعاهدات، والمبادئ العامة التي استندت إليها الأمم المتحدة^(٣)، ومن بين الأنشطة السلبية التي جاءت بها التكنولوجيا الحديثة ظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال، والتي لم تعد القواعد القانونية التقليدية كافية لدرئها وردع مرتكبيها، كون هذه القواعد عاجزة عن مواكبة التطورات المتسارعة في أساليب ووسائل ارتكاب الأفعال المحظورة بموجبها لكن هذا لا يعني عدم إمكانية إخضاع هذه الأفعال لحكم القواعد القانونية القائمة سواء أكان ذلك في القانون الدولي الإنساني أم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإذا ما وقعت جريمة تجنيد الأطفال إلكترونياً في فترة قيام نزاع مسلح أو في خضم الحرب على الإرهاب فإنه يمكن هنا الاستناد إلى قواعد الحظر التي أوردها القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات أم الملحقة فيها والتي حظرت تجنيد الأطفال دون (١٥)

(١) عادل عبدالصديق، اسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، سلسلة اوراق،

ع ٢٣، وحدة الدراسات المستقبلية، مكتبة الاسكندرية، ٢٠١٦، الاسكندرية، ص ٧٩-٨١.

(٢) د. مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي، دار

النهضة العربي، ١٩٩٠، ص ٥٦-٧٨.

(٣) د. عادل عبدالصديق، اسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع

سابق، ص ١٢٣-١٥٠.

عاماً حظراً مطلقاً أياً كانت الوسيلة أو الأسلوب المتبع فيه^(١)، لكن يقف أمام الانطباق المطلق لهذا الحظر على أنواع تجنيد الأطفال كافة حتى التي تتم من خلال تكنولوجيا التواصل الحديثة هو مدى اعتبار هجمات الفضاء الإلكتروني أو ما يسمى "الحرب الإلكترونية" حرباً تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي خضوع كل ما يقع من أفعال في نطاقها لحكم قاعدة من حيث الإباحة والتجريم، إلا أن هذا الأمر لازال محل اختلاف ما بين اعتبار الحرب الإلكترونية نوع قائم بذاته من أنواع الحروب الحديثة، وما بين عدّها أسلوب من أساليب القتال الحديثة التي يلجئ إليها أطراف النزاع^(٢)، وهذا الخلاف يقودنا إلى خلاف اعمق حول مدى إمكانية انطباق قواعد

- (١) المادة (٢/٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧ .
- (٢) إن انطلاق مسمى الحرب على هجمات الكمبيوتر بحاجة إلى نظر كون "الحرب" بمفهومها يرتكز بالأساس على استخدام الجيوش النظامية وكان يسبقها إعلان واضح لحالة الحرب وميدان القتال محدد أما في هجمات الفضاء الإلكتروني فأنها غير محددة المجال أو الأهداف كونها تتحرك عبر شبكات المعلومات والاتصال المتعدية للحدود الدولية أو اعتمادها على أسلحة الكترونية جديدة تلائم السياق التكنولوجي لعصر المعلومات لذلك يمكن القول إن هجمات الفضاء الإلكتروني تعد من احد أنواع النزاع المسلح ديناميكية والتي تختلف عن شكل النزاع التقليدي، وان لم يتم توصيف الأعمال العدائية في الفضاء الإلكتروني بالحرب فإنه يتم اطلاق مسمى للإرهاب عليها والذي يعتمد على طبيعة الهجمات الإلكترونية الفنية وطرق حدوثها فهي تعتمد على الترويج وبث الخوف ومجهولية المصدر أو حتى الحجم الفعلي للخسائر أو الكيفية التي تمت بها، ويتوقف استخدام مصطلحات كالحرب أو للإرهاب لوصف الأعمال العدائية الإلكترونية على طبيعة الاستخدام السياسي ومدى توظيفها دعائياً بين الدول، وينظر ذوي الاختصاص إلى الحرب الإلكترونية على انها حرب العصر الحقيقية مسارها الرئيسي الشبكات الرقمية الإلكترونية والوسائل التكنولوجية الأخرى والأدوات الإعلامية وكلما يتعلق بعالم المعلوماتية والحدثة، غابتها الرئيسة الأضرار النفسية والمعنوية ويتبعها الأضرار المادية وتتميز بكونها حرب ناعمة، صامتة، مظلمة، ويعتبر آخرون أن الحرب الإلكترونية هي امتداد للحروب التقليدية والمادية ويتألف جندها من المدنيين والعسكريين في آن واحد، وهي حرب ادمغه بالدرجة الأولى تستهدف تدمير البنية العلمية والمعلوماتية للهدف وتتعدد وتتوغل أشكالها، للمزيد ينظر : د. عادل عبدالصديق، الفضاء الإلكتروني وأسلحة الانتشار الشامل بين الردع وسباق التسلح، مؤتمر حروب الفضاء السيبراني، =

القانون الدولي على ما يدور من انتهاكات وأفعال أخرى في الفضاء الإلكتروني، فهناك من رأى أنه يمكن تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه الهجمات عن طريق القياس والاجتهاد في المقارنة، وهناك من يرى أن القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يطبق على تلك الهجمات التي تحمل طبيعة خاصة وتحتاج إلى نموذج قانون جديد يتعامل معها وينظم استخدامها، بينما يذهب آخرون إلى أنه يمكن اعتبار الحرب الإلكترونية أحد أهم أشكال الصراع التي يمكن أن تستند إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني العام والذي يجب ألا يقتصر فقط على الصراعات المحدودة أو التقليدية^(١)،

=٢٠١٥، ب. ص، وأيضاً د. عادل عبدالصادق، أنماط الحرب السيبرانية وتداعياتها على الأمن العالمي، مجلة السياسة الدولية، دورية متخصصة في الشؤون الدولية تصدر عن مؤسسة الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ملحق اتجاهات نظرية، ع (٢٠٨)، إبريل ٢٠١٧.

(١) إن جوهر الخلاف يعود لعدم تنظيم استخدام الفضاء الإلكتروني في حالة النزاع المسلح كما لم يتم تناوله بشكل مباشر في مبادئ القانون الدولي الإنساني في الوقت الذي تم فيه توظيفه واستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب الجديدة وللإرهاب مع عدم وجود ضوابط أو قواعد قانونية تحدد طبيعة وحدود هذا الاستخدام وهو ما فتح باباً للجدال حول مدى ملائمة القانون الدولي الإنساني عملياً للتعامل مع الطرق والوسائل الجديدة للحرب التي تنتج من استخدام الفضاء الإلكتروني والذي تخرج فيه الهجمات من نطاق القوى الصلبة التي يتعامل معها القانون الدولي الإنساني وهو بمفهوم المخالفة يضعه خارج نطاق التعامل معها، وربما يكمن السبب وراء ذلك كون القانون الدولي الإنساني يتضمن احتمالات واقعية مادية سواء في مجرياتها أو نتائجها أو آثارها، يقابل ذلك الرفض بفكرة إمكانية انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على هجمات الفضاء الإلكتروني تأييداً لإمكانية انطباقها سواء بالقياس أو بالاجتهاد أو بشكل مباشر نظراً لكونها تصنف على أنها نوع من الأعمال التي تقوم بها دولة أو أكثر للأضرار برعاية دولة أخرى، أو التي يقدم على القيام بها أي فاعل آخر من الفواعل التي برزت على سطح الأحداث العالمية الأخيرة، هذه الهجمات لم تعد متوقفة على مجرد القتل أو الخطف أو التدمير بل؛ امتدت لتشمل أي فعل من شأنه الإضرار بالأفراد بأي شكل كان وهو ما جعل فكرة الحرب غير مقصورة على التصور التقليدي للصراعات المسلحة، وإن ما يمتد إلى شتى الأفعال التي تمثل تهديداً للأهمية الاستراتيجية للفضاء الإلكتروني، للمزيد ينظر : عادل عبدالصادق، أسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، أيضاً وليد غسان جلعود، دور =

ونرى نحن ما يؤيد ذلك في مضمون نص المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ الخاصة بحماية المدنيين والتي جاءت مطلقة في حمايتها للمدنيين في أوقات الصراعات الدولية لتشمل كل أنواع العنف^(١)، ومهما يكن الأمر إذا ما مثلت هجمات الفضاء الإلكتروني تهديداً للأمن والسلم الدوليين والذي هو من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة فإنه لا بد من أن تخضع آنذاك لأحكام هذا الميثاق والقانون الدولي الإنساني حتى لو لم تعدّ هجوماً مسلحاً وفقاً للقانون الدولي.

إزاء ما سبق حول مدى خضوع الهجمات الإلكترونية وما يحيط بها من أفعال محرمة والتي منها التجنيد الإلكتروني للأطفال لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني نجد أن هناك ثغرات تشريعية وعجز قانوني إزاء حظر مثل هذه الأفعال والهجمات وهو ما يفسح المجال أمام مرتكبيها، إلا أننا يمكن أن نعيد على ما أورده قانون حقوق الإنسان في هذا الشأن سواء من قريب أم من بعيد، فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تناول في المادة (١٩) منه حرية الرأي والتعبير بما يشمل الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة بدون اعتبار للحدود^(٢)، وهو ما أكد عليه أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٩) منه والتي أوردت في الفقرة (٣) منها قيداً على حرية التعبير قد يتصل أما بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل، كما جاءت المادة (٢٠) من العهد بقيد آخر عليها وذلك بنصها على حظر أي دعوته إلى الكراهية القومية أو

=الحرب الإلكترونية في الصراع العربي الإسرائيلي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية

الدراسات العليا، قسم التخطيط والتنمية السياسية، ٢٠١٣، ص ٨٤-٨٥، أيضاً

James R.Hosek et al., Attracting the best; How the military competes for information technology personnel, C A: RAND, Santa Monica, 2004.

(١) المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول .

(٢) المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

العنصرية أو الدينية أو العداوة أو العنف وكذلك أية دعوة للحرب^(١)، في السياق ذاته جاءت المادة (١٣) من اتفاقية حقوق الطفل لتؤكد على حق الطفل في حرية التعبير وطلب المعلومات والأفكار وتلقيها بأي وسيلة كانت دونما اعتبار للحدود مع إمكانية تقييد هذا الحق بشرط أن ينص القانون على ذلك وأن تكون هذه القيود احتراماً لحقوق الغير أو سمعتهم وحماية للأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب، ولغرض ضمان تمتع الطفل بهذا الحق اعترفت الدول الأطراف في الاتفاقية في المادة (١٧) منها بدور وسائل الإعلام في تمكين الطفل من الحصول على المعلومات والمواد من المصادر الوطنية والدولية، كما شجعت وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل، ووضع مبادئ توجيهية لحماية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه^(٢).

أيضاً تؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (٢١) منها على هذا الحق وتلتزم الدول الأطراف فيها على احترامه وحمايته^(٣)، وعن أهميه دور وسائل الإعلام في تثقيف وتربية الأطفال في عدها ميثاق حقوق الطفل العربي من بين التطبيقات والوسائل اللازمة لتحقيق المبادئ التي نص عليها وبين أنه لا بد من تنقية ما تقدمه أجهزة الإعلام من برامج ضاره وسلبيه التأثير على الأطفال^(٤)، كما أورد الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي لعام ١٩٩٣ حظراً على نشر أو عرض أو تداول أي مصنفاً مرئيه أو مسموعة خاصه بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا أو تزيين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع وتقاليديه أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف

(١) د. نعمان عطاءالله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، ب. ط، دار مؤسسة رسلان، دمشق، ٢٠١١، ص ٦٢.

(٢) المواد (١٣ و ١٧) من اتفاقية حقوق الطفل، ينظر كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حقوق الطفل A/RES/64/146، 2009، ص ٩-١٣.

(٣) المواد (٢٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ينظر كذلك: تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة 2009، A/64/435، ص ٥٦.

(٤) المادة (٣٨) من ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٤.

(١)، وحظر كذلك مشاهدة الأطفال لما يعرض في دور السينما والأماكن العامة المماثلة ويكون ذلك وفقاً لما يقرره الوزير المختص ويمنع دخول الأطفال هذه الأماكن أو اصطحابهم إليها (٢)، بينما خصت الخطة القومية الشاملة لثقافة الطفل العربي لعام ١٩٩٣ في مقدمتها عصر المعلومات والتكنولوجيا المتطورة بالأهمية البالغة في إعداد ثقافة الطفل العربي، كونها احد التحديات التي يفرضها القرن الواحد والعشرين والتي يجب على الطفل العربي التعامل معها وليتمكن من إثبات وجوده والمحافظة على كيانه وهويته الثقافية والقومية (٣)، وفي مجال الإعلام والمواد الإعلامية أشارت إلى العمل على إعداد مواد إعلامية موحدة للطفل في مختلف أقطار الوطن العربي تحقق الحاجه الثقافية للأطفال وتكون من ما يقبلون عليه (٤).

أما الإطار العربي لحقوق الطفل عام ٢٠٠١ فقد أشار إلى أهمية استنهاض دور مؤسسات الإعلام العربية لتتمكن من المنافسة والتصدي لما تنقله الأرقام الصناعية من قيم واتجاهات تتناقض مع القيم العربية، كونها مصدر هام لتعليم الطفل وتنقيفه (٥)، وفي إعلان القاهرة لعام ٢٠٠١ تناول مسألة تكنولوجيا المعلومات من خلال العمل على تفعيل حق كل الأطفال والشباب في استخدام الوسائل الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير الأنترنت والتقنيات والبرامج والمحتوى الملائم للطفل العربي (٦)، وهو ما أكدت عليه وثيقة عالم صالح للأطفال لعام ٢٠٠٢ التي أكدت على على اتخاذ التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من الوقوع ضحية لمواقع الأنترنت التي

(١) المادة (١٢٧) من الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي لعام ١٩٩٣.

(٢) المادة (١٢٨) من الدليل ذاته.

(٣) ينظر اولاً مقدمة الخطة القومية الشاملة لثقافة الطفل العربي لعام ١٩٩٣.

(٤) المادة (٥/ ثالثاً) من الخطة القومية ذاتها

(٥) المادة (١٢) من الاطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١.

(٦) المادة (٣) من إعلان القاهرة -تفعيل آليات العمل العربي المشترك نحو عالم عربي جدير

بالأطفال لعام ٢٠٠١.

تتضمن مشاهدته تتسم بالعنف مع مراعاة مسؤوليات الأسرة والوالدين^(١).

وفي ظل غياب النص القانون الدولي القاطع الدليل بوجود حظر يحجم انتشار ظاهرة التجنيد الإلكتروني ارتأينا البحث في إمكانية القياس أو الأخذ المباشر بما أوردته الاتفاقيات والقرارات الدولية المنظمة لمسألة مكافحة الإرهاب الدولي كونه بات هو أيضاً يسير في خطى واسعة ومتسارعة تجاه الاستفادة القصوى من إمكانيات الفضاء الإلكتروني لاسيما في استقطاب وتجنيد المؤيدين الجدد من خلال الأدوات الإلكترونية التي وفرها لهم .

ف نجد أنّ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي كانت أقلّ حشاً وأكثر عجز من مثيلتها الإقليمية، كونها لم تتطرق إلى مسألة استغلال الجماعات والتنظيمات الإرهابية للفضاء الإلكتروني بغية تكريسه لخدمة مصالحهم في التوسع والانتشار والتعبئة والتجنيد وبت الأفكار والعقائد الهادفة إلى تكريس روح العنف والعدوان والطائفية والتفريق، فعلى المستوى العربي في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نلمس فيها شيئاً من الحظر لتكوين جماعات إرهابية أياً كانت وسيلة انضمامهم والتي أصبحت تتم في الغالب من خلال الفضاء الإلكتروني، كونها ألزمت الأطراف فيها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية وفي سبيل تحقيق ذلك عليها أن تحول دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صوره من الصور ومنها منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتهم على أراضيها، هذا المنع يشمل التنظيمات الإرهابية التي تتكون من خلال الاستفادة من إمكانيات التواصل التي يوفرها الفضاء الإلكتروني لهم^(٢)، وأضافت معاهدة مكافحة الإرهاب الالتزام باتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة والحيلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان^(٣)، أما على المستوى الأفريقي نجد اتفاقية منظمة

(١) للمزيد ينظر : اليونيسف , عالم جدير بالأطفال , ٢٠٠٢ .

(٢) المادة (١/٣) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ .

(٣) المادة (٩/٢/٣) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩ .

الوحدة الأفريقية لمنع مكافحة الإرهاب عند تعريفها للعمل الإرهابي بأنه "أي تعزيز أو رعاية أو مساهمه ، أو أمر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو خيانة أو تنظيم أو قيام أي شخص في التدبير بهدف رد فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ) "، قد تناولت عدة صور تنطبق مع مفهوم التجنيد الإلكتروني كما اشرنا إليه سابقاً، سواء كانت المساهمة أو المساعدة أو التحريض أو التشجيع أو التهديد أو تنظيم ... الخ، وحددت هذه الاتفاقية كل ما هو ضروري ولازم لمنع الأعمال الإرهابية وقمع الإرهابيين ومن ذلك تعهد الدول الأطراف بدعم عملية تبادل المعلومات بينها فيما يتعلق بوسائل الاتصال والدعاية والأساليب الفنية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وسلوك هذه الجماعات وتحركات القادة والعناصر وأيضاً وثائق سفرهم^(١)، ولم يقف الأمر عند الاتفاقيات الإقليمية؛ بل عززت بقرارات دولية كرست لمكافحة الإرهاب الدولي ومن ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٦٢٤) لعام ٢٠٠٥ والذي يدين التحريض على الأعمال الإرهابية مستكراً كل المحاولات التي تكرر أو تمجد هذه الأعمال التي تكون مدعاة للتحريض على ارتكاب المزيد منها، نظراً لما يشكله هذا التحريض من خطر بالغ على تمتع الناس بحقوقهم، ويهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول كافة ويقوض الاستقرار والرخاء العالميين، كما انه أكد على حماية الحق في حرية التعبير بعدم فرض أي قيود تتجاوز ما هو محدد قانوناً وأن تكون ضرورية وفق ما هو مبين في المادة (١٩ / ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أيضاً أكد على أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئ وأن القيام عن علم بتمويل أعمال الإرهاب والتخطيط لها والتحريض عليها يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وشدد على أهمية وسائل الإعلام في تهيئه بيئة لا تقضي إلى التحريض على الإرهاب، مؤكداً على أهمية التعاون بين الدول لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا المتطورة والاتصالات

(١) المواد (٢/٣/١) و(١/٥/ب) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام

والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإجرامية وأوجب التعاون تام بينها لمحاربة الإرهاب، عليها أن تعتمد من التدابير كل ما هو ولازم مناسب لحظر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ومنعها وعدم منح ملاذاً آمناً لمرتكبيها^(١)، وفي قرار آخر لمجلس الأمن ذي الرقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ خصصت الفقرة الثانية منه لمسألة قمع تجنيد الإرهابيين، إذ عد التجريم وسيله فعاله لقمع هذا التجنيد وبين الأدوات الأخرى لمكافحة لتشمّل مع استراتيجيات زيادة الوعي والتواصل مع الجماعات المحلية المختلفة وينبغي أن يتوفر لدى الدول الأعضاء الاستراتيجية والموارد الكفيلة لذلك^(٢)، ومن القرارات الأخرى المتخذة من قبل الجمعية العامة القرار (٦٠/٢٨٨) المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والذي ضم في مرفق خطة العمل مجموعه من التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، منها ما يتعلق بالتدابير اللازمة اتخاذها لحظر التحريض على ارتكاب عمل إرهابي ومنعه، والامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها والتعاون إزاءها، وأشار إلى ضرورة العمل مع الأمم المتحدة على تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الأنترنت واستخدامه كأداة لمكافحة الإرهاب^(٣)، وفي تقرير للأمين العام للأمم المتحدة بعنوان الاتحاد في مواجهة الإرهاب توصيات لاستراتيجية عالميه لمكافحة الإرهاب وضع في أهمية حرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ الهجمات وتجنيد الكوادر وتدريبها وعلى الاتصال لاسيّما بالنسبة للإرهابيين وحرمانهم منها يمكن أن يساعد على منع هجمات مقبلة، استخدمت الشبكات الإرهابية على الاتصالات لكسب التأييد وتجنيد الأفراد وينبغي أن تحرم من هذا المنفذ لاسيّما بالتصدي لاستخدام

(١) القرار المرقم (١٦٢٤) اتخذه مجلس الأمن في جلسته (٥٢٦١) المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ .

(٢) الفقرة (١/٢) من القرار ذي الرقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ .

(٣) (أولاً/٤) ، (ثانياً/١) ، (ثانياً/١٢/ب) ، قرار الجمعية العامة (٢٨٨/٦٠)، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ .

الأنترنت التي باتت أداة تتسارع وتيرة توسع الإرهابيين في استخدامها في تجنيد الأفراد ونشر المعلومات والدعاية وفي مقابل ذلك لا بد من تسخير قدرات شبكة الأنترنت في مكافحه الإرهاب، وتدارك لذلك سارت الدول تجاه وضع حلول ممكنة لها بدأً من جدول أعمال تونس الذي اعتمد في عام ٢٠٠٥ من قبل مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات والذي أكد على أهمية التصدي للإرهاب بأشكاله كافة ومظاهره على الأنترنت^(١)، زيادة على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، بدأً من القرار المرقم A/RES/53/70 لعام ١٩٩٩، الذي رأى ضرورة منع إساءة استخدام موارد أو تكنولوجيا المعلومات أو استغلالها لتحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية^(٢)، وبغية رصد الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة اتخاذها للتصدي لها بما فيها مسألة استخدام تكنولوجيا المعلومات في حالات النزاع وكيفية انطباق القانون الدولي على هذا الاستخدام، تم تعيين فريق من خبراء حكوميين يتولى ذلك، وقد توصل هذا الفريق إلى أنّ القانون الدولي ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة ينطبق على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر لا بد منه لحفظ السلام والاستقرار وتهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منقحه ومأمونه ومستقرة يمكن الوصول إليها^(٣).

(١) د. خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي - الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية -، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٤٨١-٥٢٩.

(٢) القرار A/RES/53/70، الجمعية العامة للأمم المتحدة، التطوران في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، ١٩٩٩.

(٣) القرار A/RES/68/243، الجمعية العامة، التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، ٢٠١٤، ص ٤، أيضاً القرار A/RES/71/28، الجمعية العامة التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، ٢٠١٦، ص ٣.

وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالأعلام أوردت الجمعية العامة العديد من القرارات ومنها قرارها المرقم A/RES/5664 الذي يطالب الدول بالحيولة دون استخدام وسائل الإعلام التقليدية والتكنولوجيات الحديثة للأعلام والاتصالات استخداماً سيئاً كأثارة الصراعات العرقية وكرهية الأجانب والحث على الكراهية والعنف أو التي تتسم بأي مظهر من مظاهر التطرف^(١)، ولذات الغاية أوردت الجمعية العامة قرارات عدة في ما يتعلق بعالم ينبذ العنف والتطرف العنيف^(٢)، وقراراتها حول إرساء ثقافة عالمية تكفل أمن الفضاء الإلكتروني^(٣)، وكذلك قراراتها حول مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، وما يتعلق منها بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأهمها القرارين المرقمين E/CN.4/1995/78 و E/CN.4/1997/71 .

ومن الإرهاب إلى جرائم تقنية المعلومات نقف عند أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت تنظيم الفضاء الإلكتروني لمكافحة الجرائم ومنها اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠١، والتي جاءت تجلياً لحرص مجلس أوروبا على التصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات، وضم عدة صور من الجرائم التي تنتج عن ذلك الاستخدام إلا أنها لم تتضمن نص صريحاً وواضحاً في ما يخص المحتوى الموجه للطفل والذي يكون الغرض منه تجنيده أو حثه على القيام بأفعال تؤدي به في نهاية المطاف إلى كونه مجنناً لدى هذه الجماعة المسلحة أو تلك، فجاءت بذلك خالية من تنظيم مسألة التجنيد الإلكتروني والذي كان من الأفضل إدراجها ضمن جرائم المحتوى أو جرائم إساءة استخدام أجهزة الحاسوب، فنجد أن جرائم

(١) القرار A/RES/56/64، الجمعية العامة، قرار حول المسائل المتصلة بالأعلام، ٢٠٠٢، ص ٤.

(٢) ينظر مثال ذلك قرار الجمعية العامة A/RES/70/196، نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف .

(٣) التقرير E/CN.4/1995/78 و E/CN.4/1997/71 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

المحتوى اقتصر على الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية الطفولية، ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه أثناء قيام اللجنة بوضع مسودة اتفاقية بودابست ناقشت مدى إمكانية إدراج جرائم أخرى تتعلق بالمحتوى مثال ذلك نشر دعاية عنصرية عبر نظم الحاسوب أو النظم المعلوماتية، بيد أن اللجنة لم تكن في وضع يسمح لها بالوصول إلى موافقة جماعية أو توافق بخصوص تجريم مثل هذا السلوك، على الرغم من أن فكرة إدراج هذا النشر بوصفه جريمة جنائية قد وجد دعماً على نطاق واسع إلا أن بعض الوفود أبدت تحفظات حقيقه بأثارها لمبدأ حرية التعبير، ونظراً لتعدد هذه المسألة فقد قررت اللجنة أن تكلف اللجنة الأوروبية للمشاكل الجنائية باقتراح إعداد بروتوكول إضافي يدرج في هذه الاتفاقية الحالية^(١)، وربما تكون هذه الخطوة بادرة مهمة في طريق الوصول إلى تجريم تجنيد الأطفال إلكترونياً بنص واضح وصريح يحظرها ويرتب جزاء على مرتكبيها.

أما على المستوى العربي الإقليمي فنجد الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (١٥ و١٦) منها أوجدت نوع من الحظر غير المباشر للتجنيد الإلكتروني من خلال تناولها لجرائم الإرهاب المرتكبة بوساطة تقنية المعلومات، بدءاً من نشر أفكار ومبادئ الجماعة الإرهابية، والدعوة لها، وتمويل الإرهاب، والتدريب، وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية، ونشر طرق صناعة المتفجرات التي تستخدم في عمليات إرهابية، أيضاً جريمة نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات، أما المادة (١٦) منها فقد تناولت الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بوساطة تقنية المعلومات ومنها الإتجار بالأشخاص الذي هو وفق ما سبق تعريفه بأنه "تجنيد"، وعليه يمكن القول إن هذه الاتفاقية كانت أوفر حظاً من سابقتها في ما يخص مسألة حظر التجنيد الإلكتروني للأطفال قياساً على نص المادة (١٦).

(١) د . هلاي عبدالاله احمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقاً عليها ، ط ٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٠٩-١١٠ .

من خلال عرض النصوص القانونية الدولية لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ونصوص اتفاقية مكافحة الإرهاب والقرارات المتعلقة بتطورات ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بمكافحة الإرهاب، وغيرها من القرارات الأخرى المنظمة لاستخدام الفضاء الإلكتروني والتي تحظر التحريض والعنف والتمييز، وكذلك الاتفاقيات التي تناولت الجرائم المعلوماتية، يتضح لنا خلو القانون الدولي من أي تشريع أو اتفاقية خاصة أو بروتوكول ملحق يعالج مسألة استغلال الاستخدام السلبي للفضاء الإلكتروني للإيقاع بالأطفال وتجنيدهم واستخدامها من قبل المجاميع المسلحة والمنظمات الإرهابية وتجار البشر، وأن ما بيناه من نصوص سالفة الذكر يمكن القياس عليها وإخضاع مسألة التجنيد الإلكتروني لحكمها وللحماية التي أوردتها، كونها جاءت بصيغة عامة دون تقييد أو تحديد لاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني على الرغم من احتدام الخلاف في مدى إمكانية انطباقها على ما يدور من هجمات وأفعال في الفضاء الإلكتروني، أما ما أورده القانون الدولي لحقوق الإنسان حول حرية الرأي والتعبير وكفالة حق الحصول على المعلومات من شتى المصادر مع الالتزام بالقيود المفروضة عليهما وضمان تأمين الحماية وتحديد نوعية المعلومات والبرامج التي يمكن الوصول والحصول عليها، كذلك إمكانية القياس على بعض نصوص القانون الدولي التي تعالج مسألة استغلال تقنية المعلومات أو التي تعالج مسألة الحق في حرية التعبير والوصول للمعلومات أو النصوص والقرارات التي تحظر الإرهاب الإلكتروني وتجريمه، كذلك نصوص اتفقيه جرائم المعلومات، أما عن المبادئ التوجيهية التي صدرت سواء على المستوى العالمي أم الإقليمي فلا تعدو عن كونها مجرد قواعد إرشادية للدول غير ملزمة قانوناً، وغير كافية لردع هذه الظاهرة التي باتت منتشرة بشكل واسع مع التداعيات الخطيرة لها وهو يعدّ عجز تشريعي دولي في وضع إطار عام لحماية الطفولة منها؛ لذلك فإنّ الحل الأمثل والأفضل وضع اتفاقية دولية تتناول هذه المسألة وتعالجها أو تعديل الاتفاقيات القائمة أو إضافة بروتوكولات ملحقه إليها.

الخاتمة

ننتهي في ختام بحثنا هذا إلى ما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

١- إن كون فعل ما مجرم دولياً لا يكفي لردع القائم به بل ؛ لابد من وجود قواعد قانونية تحظر هذا الفعل واليات تسبغ الحماية الكافية للضحايا وهو ما تولته الصكوك الدولية ذات الصلة بالطفل حيث تضمنت نصوصاً تحظر تجنيد واستخدام الاطفال اثناء النزاعات المسلحة , سواء اكان ذلك في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان , أم في قانوني العمل والجنائي الدوليين , الا إن منها ما جاء بصيغة الالزام القاطع ومنها ما أضعف من إلزامها العبارات التي صيغت بها لتثير التساؤلات حول مدى إمكانيه الاستفادة من حمايتها وقوة ردعها

٢- خلو القانون الدولي من نصوص قانونية صريحة تحظر التجنيد الالكتروني للأطفال سواء وقت الحرب أم السلم بل؛ لم نجد اي تناول قانوني لهذه الظاهرة المستحدثة وهو ما يعد عجز تشريعي يجب تداركه وتجنب عواقبه.

٣- نجد أن الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية التي تناولت مسألة مكافحة الارهاب وجرائم تقنية المعلومات والقرارات الدولية ذات الصلة بها تضمنت بعض النصوص التي تطرقت إلى الاستخدام السيء لتكنولوجيا التواصل الحديثة من قبل الارهابيين وعصابات الاجرام المنظم وغيرها يمكن اللجوء اليها والقياس عليها لإيجاد نوع من الحظر لمواجهة التجنيد الالكتروني وردع مرتكبيه.

ثانياً: المقترحات:

١- تعديل النصوص القانونية الدولية التي تجيز تجنيد الاطفال دون الثامنة عشرة ممن بلغوا سن الخامسة عشرة تجنيدا طوعيا , ومعالجة الاسباب المؤدية إلى تجنيد

الأطفال وتجنيف منابعها , كذلك إيراد نصوص قانونيه دوليه ملزمة تحظر هذه الممارسات وتمنعها وتعاقب على ارتكابها, وتفعيل الرقابة الدولية على استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة ووضع القواعد والقوانين الدولية التي تكفل استخدامها استخداما سلميا , وتعزيز التعاون بين الدول لمنع الاستخدام السلبي لها والقبض على القائمين به بما يضمن وجود بيئة الكترونية امه .

٢- توفير التوجيه والارشاد حول الاستخدام الانسب للتقنيات الحديثة ونوع المحتوى الملائم والية التعامل مع المحتوى غير الملائم وتوفير الرقابة الاسرية على الطفل عن استخدامهم لهذه التقنيات والاطلاع على كل ما يقومون به من خلالها وما يتابعونه من برامج والالعاب التي يميلون اليها ومن هم الاشخاص الذين يقيمون صداقات معهم , فضلا عن الإيعاز للجهات القائمة على إدارة الوسائل الاعلامية الحديثة بضبط المحتوى المعروض والمتداول عليها ومراقبة ما ينشر من خلالها وتحديد البرامج والالعاب المناسبة للأطفال من خلال تضمينها بعلامات تحذير تتعلق بالسن المناسب لرؤية المحتوى تكون واضحة ومفهومة , كذلك تفعيل المسائلة في حال الاخلال بهذا الالتزام.

٣- نوصي بإيجاد حل قانوني مناسب يعالج الثغرات القانونية الموجودة في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحظر تجنيد الأطفال , وأهمية إقرار المجتمع الدولي باتفاقية دوليه تحظر الاستخدام السلبي للتقنيات الالكترونية الحديثة او تعديل النصوص القائمة في الاتفاقيات ذات الصلة بالطفل واطافة نصوص جديدة تواكب التغيرات المعاصرة , او إلحاقها ببروتكول اضافي يفي بذات الغرض.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- ١- بسام عاطف المهتار , استغلال الاطفال - تحديات وحلول - , ط ١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٨ .
- ٢- حسن محمدي البوادي , حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٧ .
- ٣- د . هلالى عبدالاله احمد , اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقاً عليها , ط ٨ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١١ .
- ٤- د. بشرى سليمان العبيدي, الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل, ط ١ , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , ٢٠١٠ .
- ٥- د. حسنين المحمدي البوادي, حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٠٧ .
- ٦- د. خالد مصطفى فهمي, القانون الدولي الإنساني - الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا, دار الفكر الجامعي, ٢٠١١ .
- ٧- د. خالد مصطفى فهمي, حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة - , دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٧ .
- ٨- د. خليل حسين , مكافحة الإرهاب الدولي - الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية - , ط ١, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١٢ .
- ٩- د. عروبة جبار الخزرجي, حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق, ط ٢, دار الثقافة, الأردن, ٢٠١٣ .
- ١٠- د. فضيل عبد الله طلافحة, حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني, ط ١, دار الثقافة, الأردن, ٢٠١١ .
- ١١- د. ماهر جميل ابو خوات , الحماية الدولية لحقوق الطفل , (د.ط), دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨ .

- ١٢- د. محمد يوسف علوان , د. محمد خليل موسى , القانون الدولي لحقوق الإنسان , الحقوق المحمية , ج ٢ , ط ١ , دار الثقافة , الأردن , ٢٠١١ .
- ١٣- د. محمد يوسف علوان, د. محمد خليل موسى, القانون الدولي لحقوق الإنسان, الحقوق المحمية, ج ٢, ط ١, دار الثقافة, الأردن, ٢٠١١ ,
- ١٤- د. مصطفى سلامة حسين, التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي, دار النهضة العربي, ١٩٩٠ .
- ١٥- د. نعمان عطا الله الهيتي, حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية, ب. ط, دار مؤسسة رسلان, دمشق, ٢٠١١ .
- ١٦- د. يوسف حسن يوسف, جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية, ط ١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٣ .
- ١٧- عادل عبدالصاديق, للإرهاب الإلكتروني -القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة-, مركز الاهرام لدراسات السياسية والاستراتيجية, القاهرة, ٢٠٠٩ .
- ١٨- عبد العزيز مندوه, الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام, ط ١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٠ .
- ١٩- كرار صالح حمودي, الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة, ط ١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٥ .
- ٢٠- اللجنة الدولية للصليب الاحمر , دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني , ط ١ , القاهرة , ٢٠١٠ .
- ٢١- محمد محمود منطاوي, الحروب الأهلية وآليات التعاون معها وفق القانون الدولي, ط ١, المركز الدولي للإصدارات القانونية , القاهرة, ٢٠١٥ .
- ٢٢- اليونيسف , عالم جدير بالأطفال , الاهداف الانمائية للألفية , وثيقة الدورة الخاصة للأمم المتحدة حول الاطفال - اتفاقية حقوق الطفل , المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا , ٢٠٠٨ .

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

- ١- ابراهيم علي محمد تميم الجبوري، حماية الأطفال ابان النزاعات المسلحة - دراسة في ظل اتفاقيات جنيف الاربع عام ١٩٤٩، رسالة ماجستير، العراق، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٤.
- ٢- ابراهيم علي محمد تميم الجبوري، حماية الأطفال ابان النزاعات المسلحة - دراسة في ظل اتفاقيات جنيف الاربع عام ١٩٤٩، رسالة ماجستير، العراق، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٤.
- ٣- صالح دواس سالم الخوالدة، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من اثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، عمان، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٧.
- ٤- صالح دواس سالم الخوالدة، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من اثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، عمان، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٧.
- ٥- عمدة فايز البزو، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال - نساء - صحفيين)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٢.
- ٦- عمر فايز البزو ، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الانساني - اطفال - نساء -صحفيين- ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٢.
- ٧- عمر فايز البزو، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال - نساء - صحفيين)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٢.

- ٨- نهاري نصيرة، تجنيد الاطفال في الحروب الداخلية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة وهران، الجزائر ، ٢٠١٤ .
- ٩- نهاري نصيرة، تجنيد الاطفال في الحروب الداخلية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة وهران، الجزائر ، ٢٠١٤ .
- ١٠- وليد غسان جلعود، دور الحرب الإلكترونية في الصراع العربي الإسرائيلي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم التخطيط والتنمية السياسية، ٢٠١٣.

ثالثاً: الأبحاث والدراسات

- ١- د. عادل عبدالصادق، أنماط الحرب السيبرانية وتداعياتها على الأمن العالمي، مجلة السياسة الدولية، دورية متخصصة في الشؤون الدولية تصدر عن مؤسسة الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ملحق اتجاهات نظرية، ع (٢٠٨)، إبريل ٢٠١٧.
- ٢- د. عبد المؤمن شجاع الدين، حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة في الفقه والقانون الدولي والقانون اليمني، ٢٠١١.
- ٣- د. فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم في المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء الأردن، ٢٠١٠.
- ٤- الطاهر يعقر، الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة، مجلة مصارف - قسم العلوم القانونية -، السنة السابعة، ع (١٤)، حزيران ٢٠١٣.
- ٥- عادل عبدالصادق، اسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، سلسلة اوراق، ع ٢٣، وحدة الدراسات المسـتقبلية، مكتبة الاسكندرية، ٢٠١٦، الاسكندرية.
- ٦- عادل عبدالصادق، الفضاء الإلكتروني وأسلحة الانتشار الشامل بين الردع وسباق التسلح، مؤتمر حروب الفضاء السيبراني، ٢٠١٥،

٧- محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، بحث غير منشور.

٨- نهاري نصيرة، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون، ع (١٩)، ٢٠١٤.

رابعاً: الاعلانات والاتفاقات الدولية

- ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ .
- ٢- اتفاقية السن الأدنى للاستخدام رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ .
- ٣- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧ .
- ٤- ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٤ .
- ٥- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
- ٦- الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي لعام ١٩٩٣ .
- ٧- الخطة القومية الشاملة لثقافة الطفل العربي لعام ١٩٩٣ .
- ٨- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ .
- ٩- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩ .
- ١٠- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩ .
- ١١- اتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال .
- ١٢- إعلان القاهرة - تفعيل آليات العمل العربي المشترك نحو عالم عربي جدير بالأطفال لعام ٢٠٠١ .

١٣- الاطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١ .

١٤- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ .

خامساً: التقارير والقرارات الدولية

- ١- E/CN.4/1995/78 - AFR26/001/2011 و E/CN.4/1997/71 -
A/64/435/2009 .

- A/RES/68/2 -A/RES/56/64- A/RES/71/28 - A/RES/53/70 -٢
- (١٣٧٣) - (٢٨٨/٦٠) -A/RES/64/146 - A/RES/70/196
(١٦٢٤).

سادسا: المراجع الانكليزية

- 1- The Koons Family Institute on international law & Policy an initiative of the exploited children ،child protection law ،best practices ،protection of children from neglect ،Abuse ، Maltreatment and exploitation ،January 2013.
- 2- Sebastian Albuja, Ali Anwar, Christophe Beau, Nina M. Birkeland, Internal Displacement Global Overview of Trends and Developments in 2010 ،Internal Displacement Monitoring Centre ،Norwegian Refugee Council ،March 2011.
- 3- James R.Hosek et al.،Attracting the best; How the military competes for information technology personnel ،C A: RAND ، Santa Monica ،2004.

المخلص:

مع تزايد النزاعات الحديثة واشتداد حدتها يزداد تعرض الأطفال للعديد من الانتهاكات بل والتي باتت تطالهم حتى في المناطق التي ليست مسرحاً لتلك النزاعات , حيث تلجئ اطرافها إلى سلب الاطفال براءتهم , طفولتهم , حقوقهم , وتعرضهم إلى القتل والتشويه والاعتصاب والختف والإتجار وصولاً إلى أعتى هذه الانتهاكات بتجنيدهم وزجهم في ساحات القتال كجنود يؤدون دور مباشر في القتال و جنود يؤدون أدوار غير مباشرة فيه , متنوعين في أساليب تجنيدهم لتتنقلهم الحداثة بفعل تكنولوجيا التواصل وأدواتها إلى اسهر الطرق للوصول إلى هؤلاء الاطفال , ويبرز في هذا الصدد دور القانون الدولي لوضع القواعد القانونية الدولية اللازمة حيث تضمنت شتى فروعها اتفاقيات ومعاهدات خاصة بحماية الاطفال تطرقت إلى حظر تجنيدهم اثناء النزاعات وفي السلم كذلك, ولم يقف الامر عند ذلك بل حاول القانون الدولي مواكبه التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي بفعل التكنولوجيا من اجل الوصول إلى حظر التجنيد الذي يتم من خلال ما وفرته من ادوات تكنولوجيه اتصالية حديثه حتى وان كانت خطاه في هذا الطريق تسير ببطء مقارنة بتسارع التكنولوجيا .

ABSTRACT :

With the rise and intensification of recent conflicts, children are increasingly exposed to many violations, and even to those areas that are not the scene of such conflicts, Where the parties resort to robbing children of their innocence, childhood, rights, and subjected to murder, mutilation, rape, kidnapping and trafficking to the most serious of these violations by recruiting and putting them on the battlefields as soldiers who play a direct role in the fighting and soldiers who play indirect roles in it, Different in the methods of recruitment to move them modernity by the technology of communication and tools to monitor the ways to reach these children, In this regard, the role of international law is reflected in the elaboration of the international legal rules necessary to deter those involved, since the various branches of the Court have included texts, In this regard, the role of international law is highlighted in order to establish the international legal rules necessary to deter those who do so, Which included various branches of children to special protection agreements and treaties touched on the prohibition of recruitment during conflicts and in peace as well as, It did not stop there but international law has tried to follow the developments witnessed by the international community by technology in order to reach the prohibition of recruitment, which is provided through the tools of communication technology modern even if his steps in this way are slowly moving compared to the speed of technology.